

2- التعليق على الأربعون في الأحكام للمنزري

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد - [00:00:00](#)

فتقدم لنا الكلام على الحديث الاول والثاني والثالث من الاربعين التي قام بتأليفها زكي الدين المنزري رحمه الله تعالى ووصلنا الى الحديث الرابع وتقدم لنا ان هذه الاحاديث كلها في الاحكام - [00:00:24](#)

وتقدمت الاحاديث الاولى وهي في ابواب الطهارة نعم نأتي الى الحديث الرابع قال عن عبدالله بن زيد بن عاصم الانصاري رضي الله تعالى عنه وكانت له صحبة طبعاً هناك اثنان من الصحابة لا هذي ترى لو تطفونها - [00:00:51](#)

مروحة ايه ما لها حاجة نعم هناك اثنان من الصحابة كلاهما اسمه عبد الله بن زايد نعم الانصاري كلاهما من الانصار. نعم احدهما الذي رأى رؤية الاذان والثاني هو الذي معنى صاحب - [00:01:21](#)

نعم حديث صفة الوضوء وهذا الحديث طبعاً هو من اصح الاحاديث في الطهارة من اصح الاحاديث في الطهارة قوى وحديث عثمان ابن عفان رضي الله عنه. حديث عثمان وحديث عبد الله بن زيد اصح الاحاديث - [00:01:45](#)

في الطهارة في صفة وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم ليس هناك حديث اصح منهما وكلاهما متفق عليه. حديث عثمان وحديث عبد الله ابن زيد نعم وحديث عبد الله بن زيد هذا قد خرج الشيخان وغيرهما من حديث عمرو بن يحيى - [00:02:09](#)

المازني عن ابيه عن عبدالله بن زيد الانصاري رضي الله تعالى عنه قال وكانت له صحبة قال قيل له توضحاً لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم لم يقولوا له - [00:02:39](#)

اشرح لنا صفة الوضوء وانما قالوا لنا نريد ان تتوضأ لنا كما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يفعل وهذه هي الاشياء العملية ما تعرف الا ايضاً بتطبيقها ماذا؟ عملياً ولذا في الصلاة ايضاً الرسول عليه الصلاة والسلام عندما فرضت عليه الصلوات الخمس - [00:03:08](#)

انزل الله عز وجل عز وجل جبريل يصلي فيصلي معه من؟ او رسول عليه الصلاة والسلام. حتى صلى خمس صلوات ثم بعد ذلك علم الناس عليه الصلاة والسلام صفة الصلاة - [00:03:38](#)

ولذا في الصحيحين في حديث سهل بن سعد انه مرة من الموات صعد على المنبر ليس لكي يخطب وانما لكي يصلي فكبر وهو على المنبر الى اخر الحديث نعم ولذا ايضاً عندما سأله سائل عن وقت الصلوات الخمس قال صلي معنا - [00:04:00](#)

فصلى الصلوات الخمس في اليوم الاول كلها في اول وقتها وفي اليوم الثاني في اخر وقتها وقال اين السائل الوقت ما بين هذين في اليوم الاول الصلاة في اول وقتها. وفي اليوم الثاني في اخر وقتها - [00:04:25](#)

اذا الوقت ما بين هذين. نعم ما بين الوقت باليوم الاول وما بين الوقت في اليوم الثاني. نعم فالاشياء العملية تحتاج الى شيء عملي حتى تفهم وتعرف ولذا ينبغي الحرص على الامور العملية - [00:04:49](#)

نعم ولذا يعني الالباء والمدرسون اذا ارادوا ان يشرحوا صفة الوضوء لا يشرحونها نظرياً وكلامياً. بل يطبقونها ماذا ملياً يأتون بانائهما ثم يتوضأون امام المراد تعليمهم نعم حتى يعرفوا ذلك - [00:05:15](#)

قال فدعا باناء فاكفاً منه على يديه فغسلهما ثلاثاً اذا اول ما بدأ هو بغسل الكفين واعلم ان غسل الكفين له حالتان الحالة الاولى عندما تكون قائم من نوم الليل وتقدم الكلام على هذا - [00:05:44](#)

فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ماذا؟ ثلاثاً كما هو لفظ مسلم فانه لا يدرى اين باتت يده وذهب بعض اهل العلم الى وجوب غسل

الكفين عند القيام من نوم الليل. وتقدم لنا هذا في الدرس الماضي - [00:06:09](#)

والحالة الثانية عندما لا يكون ذلك من قيام من نوم الليل حتى ولو كان من نوم النهار فانه لا يوجب هنا غسل الكفين وانما غسل

الكفين هنا سنة. غسل الكفين في هذه الحالة سنة - [00:06:31](#)

نعم السنة ايضاً خصلهما ثلاثاً قال ثم ادخل يده في الاناء فاستخرجها فتمضمض تلاخطون انه ان هناك فوق فعله هذا لعل ابو عبد

الرحمن ينتبه فعله عبد الله بن زيد - [00:06:55](#)

في الاول اكفاً الاناء حتى غسل يديه ثم عندما غسل يديه ابي يتمضمض وخوف لما خوف ما اكفاً الاناء غضب فانت لا تدخل يديك

حتى ماذا؟ حتى تغسلهما نعم وهذا واجب كما تقدم عند القيام من نوم الليل - [00:07:21](#)

قال ثم ادخل يده في الاناء فاستخرجها. يعني غضب كتمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثاً يعني عندما غرف غوطة اخذ

منها لفمه واخذ منها بعد ذلك لائفه هذي وحدة - [00:07:47](#)

ثم ثنتين ثم ثلاث وذهب بعض اهل العلم الى ان بغرفة واحدة فعل ذلك ماذا ثلاث يتمضمض ويستنشق لكن هذا والله اعلم غير

صحيح. هذا هل من الممكن تطبيقه ولا غير ممكن؟ غير ممكن. صعب جداً - [00:08:10](#)

يعني بغا الدين يسر ابغوك واحدة تستنشق ثلاث مرات لا هذا من الصعوبة بما كان الدين يسر فالذي ثبت ان بغوطة تتمضمض

وتستنشق هذي وحدة ثم ثنتين تتمضمض وتستنشق ثم ثلاث - [00:08:36](#)

نعم من كف واحدة هذه الكافة التي تتمضمض وتستنشق هي اليمين وجاء في حديث علي ان الاستنثار باليد اليسار ان الاستنثار باليد

اليسار نعم واحياناً قد ما تحتاج الى استعمال اليد اليسار - [00:08:57](#)

وانما انت عندما تدفع الماء من انفك هو الماء راح يخرج الماء راح يخرج نعم ايضاً في هذا الفعل تقديم بعض الاعضاء

على بعض في الغسل طبعاً الترتيب هذا - [00:09:22](#)

يعني اختلف فيه اهل العلم هل يجب او لا؟ الترتيب ما فيه كلام انك اول تتمضمض ثم تستنشق ثم تغسل وجهك الى اخره هذا ما فيه

كلام لكن اللي يحب ان يبنه عليه - [00:09:47](#)

ان الاستنشاق عفواً الغرفة الثاني المظلمة في الكف الثانية كانت بعد ماذا بعد استنشاق بعد استنشاق المظلمة الثانية في الغرفة

الثانية كانت بعد استنشاق فهنا قدم الاستنشاق على ماذا؟ على المظلمة. ولكن هذا التقديم مقيد - [00:10:00](#)

وذلك انه قد تمضمض ماذا اولاً قبل ذلك ثم استنشق استنسوا ثم تمضمض واستنثر ثم ثالثة فاصبحت المضمضة الثانية بعد استنشاق

وكما ذكرت يعني الفائدة من ذلك ان هذه المسألة وقع فيها خلاف وهو في تقديم - [00:10:35](#)

بعض الاعضاء التي جاء النص بتأخيرها وكما ذكرت يعني القول بوجوب الترتيب هذا هو المشهور. لكن هناك من اهل العلم ممن

يجوز تقديم ما حقه ماذا؟ التأخير هناك من اهل العلم من يجوز ذلك - [00:11:05](#)

اما الاحاديث الصحيحة ما فيها شيء صريح الا مثل هذا في عندنا حديث خرجها ابو داود فيها تقديم ما حقه التأخير ولكن اسانيدھا

ليست بالقوية اسانيدھا ليست بالقوية مسألة ثانية تتعلق بهذه المسألة العضو الواحد. الذي منه شيئان. لعل بازن ينتبه العضو الواحد

الذي منه - [00:11:28](#)

شيئان هذا قد نقل الاجماع انه يجوز تقديم احدهما على الآخر يعني اليدين يعني يجوز تبدأ باليد الشمال قبل ماذا؟ اليمين. نقل

الاجماع على هذا. ان الوضوء صحيح. لكن خالف الفاعل خالف ماذا - [00:12:00](#)

خالف السنة السنة انك تبدأ باليمين وكذا طبعاً القدم لو غسلت اليسار ثم اليمين فلا بأس نقل الاجماع على ذلك ونقل هذا عن بعض

الصحابه رضي الله تعالى عنهم واما ما سوى هاتين المسألتين - [00:12:20](#)

تلمأ فالامر فيه خلاف الامر فيه خلاف وهذا طبعاً يعني فائدة ذلك عندما الانسان مثلاً ينسى نعم مثلاً ما غسل آآ يديه وعندما وصل الى

قدميه وصل قدميه تذكر انه ما غسل اليدين مثلاً - [00:12:42](#)

فعند جمع من اهل العلم يرجع الى غسل اليدين وماذا وما بعد اليدين يعيد مرة اخرى. لم؟ قال لان لا يجوز التقديم نعم لا يجوز تقديم

مسح الرأس وغسل قدمين على غسل اليدين - 00:13:10

ومن يجيز يقول ما بقي عليه الا ماذا الا غسل اليدين. يعني واحد نسي توضاً وضوء كامل الا اليدين. تذكروا عند بعض اهل العلم يقول بس يكفيك تغسل اليدين القول المشهور لا - 00:13:35

انك نعم يجب عليه غسل اليدين وما بعد اليدين حتى يحصل الترتيب. حتى يحصل الترتيب وقد يعني يستأنس على عدم التشديد بهالمسألة في ماذا فيما تقدم قد يستأنس بعدم التشديد في هذه المسألة لا شك الاحوط انك ماذا تعيد - 00:13:59
تا وصل يديك وتعيد ما بعدهما. هذا لا شك الاحوج. هذا لا لا يخالفك احد ان وضوءك بهالطريقة صحيح لكن يعني عدم التشديد في في هذا قد نأخذه من ماذا - 00:14:28

مما تقدم زكمة اولاً المسألة يعني محل خلاف ليست هي المسألة جزم. من يقول بالترتيب يعني ما في هناك شيء يعني يعني انه الرسول عليه الصلاة والسلام هذا في الغالب هذا الذي نقل عنه - 00:14:46

وهو الترتيب هذا الذي نقل عنه. واما الاحاديث التي ليس فيها ترتيب او تقديم بعض ما حطه التأخير فاسانيداً ليست بالقوية سنيدها ليست بالقوية. لكن هنا كما تقدم المزمرة الثانية كانت بعد الاستنشاق - 00:15:04

وانه في العضو الواحد الذي منه اثنان شيئان ممكن ان تقدم اليسار على اليمين لكن هذا خلاف السنة. فاقول ممكن ان يستأنس بهاتين المسألتين على عدم التشديد فيما تقدم نعم - 00:15:29

قال ففعل ذلك ثلاث مرات طبعاً الان الغالب علينا اننا نتمضمض ثم بعد ذلك غرفة ثانية ماذا نستنشق وهذا طبعاً لا شك ان الوضوء صحيح. لكن السنة ماذا؟ السنة الجمع. السنة الجمع ولم يثبت عن الرسول عليه الصلاة - 00:15:49

والسلام التفريق. لم يثبت عنه التفريق نعم مسألة تتعلق بذلك الحكمة لعل الشيخ حسن ينتبه. والله اعلم الحكمة في ذلك انك بغلفة واحدة تتمضمض وتستنشق آآ لقرب الفم من الانف - 00:16:20

والامر الثاني من اجل عدم الاكثار من صب الماء فبدل ان تفعل ذلك ست مرات المجموع يكون تفعل ذلك ماذا؟ ثلاث مرات بدل ست خبفات تفعل ذلك بثلاث خبطات والتقليل من صب الماء مقصود شرعاً - 00:16:39

فالتقليل من صب الماء مقصود شرعاً نعم ونحن لا شك يعني يعني انا اول واحد. نكثر من صب الماء نعم ولا لا شك ان الشرع جاء بالتقليل من ذلك. حتى نقل عن الامام احمد رحمه الله قال من قلة فقه الرجل الاكثار - 00:17:03

او من ماذا؟ من صب الماء نعم فالشارع نبينا وامامنا وسيدنا عليه الصلاة والسلام يعني كان يقلل من صب الماء والان نحن يعني لو نظرنا يعني الواحد الان يفتح دش الماء ويقعد يصب الماء هذا اللي نفعلنا طبعاً - 00:17:24

يعني بغيتها تغتسل يعني لو فكرنا كان السابقين لو يفعلون هالفعل كان يبقى عندهم ماء ولا ما يبقى؟ ما يبقى ولذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يغتسل بالصاع الى صاع وربيع - 00:17:50

صاع الى صاع ربيع من الذي يستطيع هذا؟ الا نادوا ولا يمكن ان تغتسل بالصاع صاع وربيع الا اذا ماذا وضعت هذا في سطل ام تستطيع انت بتدش بتغتسل بصاع - 00:18:09

لا ها راح يصب الماء لكن اذا كنت تظع الماء بسطل ولا بانية ممكن يعني اذا حاولت لأن واحد اتاهو فخوفو تصب صب يعني صب شوي شوي حتى تغسل جميع جسدك - 00:18:26

نعم قال ثم ادخل يده في الاناء فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً فكذا تقدم هذا الوضوء ابغ ما يكون وهو ثلاثاً ثلاثة وثبت طبعاً في حديث ابن عباس انه فعل ذلك مرة واحدة - 00:18:45

واستدل به ابو نعم ابو البركات ابن تيمية جد الامام ابن تيمية في كتابه المنتقى وهذا الكتاب كما ذكرت يعني من ما اعرف من احسن احاديث من احسن كتاب من احسن الكتب المؤلفة في احاديث الاحكام - 00:19:15

نعم في دقة استنباطات ويسوق الالفاظ التي يعني فيها بيان الحكم الذي يريد ان يبينه فهو فقيه ومحدث نعم فقال عندما غسل وجهه عليه الصلاة والسلام مرة واحدة بغرفة واحدة قال هذا فيه دليل على ان غسل باطن - 00:19:34

الشعور لا يجب من اين يؤخذ هذا نعم لان خوفا واحدة وخوفا واحدة وكان اللحية عليه الصلاة والسلام فلو كان يعني باطن الشعوب يجب غسله كان تكفي خوفه واحدة ما تكفي - [00:19:59](#)

ما تكفي انظروا الى دقة ماذا الاستنباط انظروا الى دقة الاستنباط وهذه ترى مهمة هذا الذي يعلم الفقه هذا الذي يعلم الفقه هو استنباط الاحكام من الادلة الشرعية استنباط الاحكام من الادلة الشرعية - [00:20:23](#)

انت اذا اردت ان تتعلم ذلك لا يكون بس قصدك معرفة الحكم. لا ليكن كيف كيف استنبط ماذا هذا الحكم كيف استنبط هذا الحكم؟ ومما يعلمك ذلك تبويبات المحدثين تبويبات المحدثين - [00:20:47](#)

ولذا يقال فقه البخاري في ماذا؟ في تراجمه. فقه البخاري في تراجمه. فانتم احرصوا على التبويبات احرصوا غاية الحرص على التبويبات واذا قرأت في المتن ابن تيمية احرص على ايضا تبويباته. منين اخذ هذه - [00:21:11](#)

الاحكام فانت اذا تعلمت ذلك اصبحت فقيها اذا تعلمت الاستنباط اصبحت فقيها وترى علم اصول الفقه يعني النظري ما ما يكفي في التعليم علم اصول الفقه النظري من ناحية نظرية ما تكفي في التعليم. لابد من تطبيق عمل استنباطي. وهذا كما تقدم من خلال يعني - [00:21:34](#)

التبويبات ولذا يعني خاصة الكتب التي تأتي بالنص ثم تستنبط منه يعني مثلا في التفسير الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله له طريقا في التفسير مفيدة جدا وهو انه يأتي الى السورة او الاية ويقول هذه الاية فيها خمسة وثلاثين مسألة. الاولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة السادسة - [00:22:01](#)

فيعلمك هذا ماذا قال له استمبا لكن طبعا تعلمون ان الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله يعني ليس له تفسير كامل للقرآن وانما بعض السور القصيرة بعض الايات من سور - [00:22:31](#)

يعني من البقرة بعض الايات من ال عمران من كذا من كذا نعم والا هي طريقة مفيدة جدا. وكان الشيخ محمد ابن عثيمين شيخ ان الله يرحمه؟ نعم يفعل بالطريقة في التفسير - [00:22:48](#)

يستنبط يستنبط من الاية حتى ما يبغي احد يسأله في اثناء الاستنباط لانك اذا سألته بماذا؟ اقول شوش عليه. ايه خله خله لما ما ينتهي اذا انتهى من الاستنباطات فتح - [00:23:03](#)

فتح شسمه المجال للسؤال. نعم ثم ايضا كيف الله يرحمه ايضا في نفس الشيء البلوغ كان يصنع هذا هذا الشيء ايضا نعم يأتي الحديث يستنبط من عنده ثم بعد ذلك رحمه الله يفتح المجال فهذه ترى طريقة مفيدة جدا - [00:23:19](#)

لتعليم الفقه نعم قال فغسل وجهه ثلاثا وطبعا حد الوجه معروف من منابت الشعر الى الذقن ومن يعني بداية الاذن اليمنى الى اليسرى قال ثم ادخل يده في الاناء فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين - [00:23:48](#)

مرتين مرتين غسل اليد الى المرفقين يعني غسل يد كاملة بعض الناس يظن ان المقصود فقط هنا غسل الساعد قال لان الكف قد غسلتها في بداية الوضوء نقول لا خطأ انت ما عندما غسلته في بداية الوضوء هذا سنة. في بداية الوضوء. واما الان فواجب - [00:24:17](#)

فاغسل الكاف الى ان اطراف الاصابع الكف والساعد الى المرفقين نعم قال مرتين مرتين وفي هذا الحديث ان بعض الاعضاء ثلاثا وبعضها ماذا؟ مرتين فهذا مشروع ان غسلت بعض الاعضاء ثلاثا وبعضهم مرتين او بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة فكل هذا - [00:24:42](#)

او اقتصر على مرة مرة فهذا هو ادنى الواجب وما زدت فهو ابلغ واحسن قال ثم ادخل يده في الاناء فاستخرجها فمسح برأسه فاقبل بيديه وادبو عندنا صفتان لغسل اه عفوا صفتان لمسح الرأس - [00:25:15](#)

الصفة الاولى وهي السنة انك تبدأ من المقدمة الى المؤخرة ثم ماذا؟ ثم ترجع واصفة الواجبة انك تعمم الرأس بالمسح كيفما ماذا كيفما كان هذه الصفة الثانية وهي الواجبة واما السنة فانك تبدأ من مقدمة منابت الشعب الى المؤخرة ثم ترجع - [00:25:43](#) ثم هنا مسألة قال فمسح تفضل فاذا المسألة مسح وليست ماذا؟ غسل. المسألة مسح وليست غسل ففي فوق كما تعلمون بين المسح

والغسل اذا ينبني على هذه المسألة مسألة مهمة. وهي هل يشفع تكرار المسح ام لا - [00:26:15](#)

هل يشرع تقطى بالمسح ام لا ماذا تقولون لا لانه لو كورت المسح اصبح ماذا؟ غسلا. لو كررت المسح اصبح غسلا. والحديث يقول مسح برأسه فاذا لا يشرع تكبار المسح. ولذا الاحاديث الصحيحة ليس فيها تكرار - [00:26:43](#)

نعم وانما مرة واحدة نعم فا ولذا لو كان يعني يشرع التكرار كان اصبح غسلا وليس مسحاً وهذه مسألة كما تعلمون فيها خلاف بين اهل العلم. هناك من يرى تكرار المسح. نعم. والصواب عدم ذلك - [00:27:11](#)

هنا مسألة مهمة في مسح الرأس وهي هذه الباء. فمسح برأسه هذه الباء هل هي للتبويض او كما يقال للالصاق نعم هذا محل خلاف بين اهل العلم لان ينبني على ذلك حكم. اذا قلنا لهذا ام بنى حكم. واذا قلنا لذاك انبنى - [00:27:38](#)

احكم اخر فمن قال للتبويض؟ اذا يجوز مسح ماذا؟ بعظ الرأس حتى في مذهب الشافعية لو مسحت بعض شعوة لعل الشيخ احمد العتمي ينتبه لو مسحت بعض شعوة هذا في مذهب الشافعي عندهم قوم - [00:28:03](#)

عندهم قوم لو مسحت بعض شعوة ولكن الصواب لا ان هذه البال لانصاف نعم فاذا تلصق يديك برأسك وتعمم رأسك بالمسح تعمم رأسك بالمسح وهذا مذهب الامام مالك واحمد وهو الذي اختار البخاري - [00:28:25](#)

ولا حديث دلت على ذلك. نعم. الآية اذا نعم والاحاديث بينت الآية بينت الآية الكبيرة اي نعم اي هذا هنا لكن الكلام هل يعني هذه سنة؟ هل يجب تعمم او ما يجب؟ اي هذا - [00:28:52](#)

قال ثم غمس بسبابتيه وابهاميه في الاء فمسحاً اذنيه ظاهرهما وباطنهما طبعاً هذه الزيادة غير موجودة في البخاري ولا في مسلم لان الظاهر هالزيادة ان مسح راسه ثم ايظاً غمس يديه في الاء ومسح ماذا؟ اذنيه - [00:29:21](#)

لا الاذان تابعان للرأس الاذان تابعان للواس ولم يحفظ عنه الرسول عليه الصلاة والسلام انه اخذ للاذنين ماء جديداً نعم ثم ايضاً يعني ينبغي ايضاً الشيخ احمد العتمي ينتبه ليس في الصحيحين مسح الاذنين - [00:29:51](#)

ما في في الصحيحين في الصحيحين ما في مسح الاذنين. وانما مسح الاذنين خارج الصحيحين جاء خارج الصحيحين ولكن هي زيادة صحيحة جاء السبب في اكثر من حديث عندنا حديث ابن عباس وحديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص وحديثا بوزين العقيلي

وهي - [00:30:16](#)

احاديث قوية صحيحة صحيح الحديث الاحاديث صحيحة في مسح الاذنين. ولكن ليس في الصحيحين مسح الاذنين. لا في حديث عبدالله بن زيد اللي في الصحيحين ولا حديث عثمان وانما جاء في حديث عثمان خارج الصحيحين - [00:30:41](#)

نعم وقد اختلف اهل العلم طبعاً نعم في حكم مسح الاذنين هل هما واجب او مستحب والاقرب مستحب وليس بواجب وذلك لعدم الامر بذلك نعم ولانهما يعني تابعان وليسوا عضواني مستقلان - [00:31:05](#)

الاصل والله لام السنية وليس الوجوب. ولذا لو ان شخصاً اقتصر على مسح الاذنين ولم يمسح الرأس. هو صحيح ولا غير صحيح؟ غير صحيح. غير صحيح وضوءه غير صحيح نعماتي لا صفة مسح ناتي الى صفة مسح الاذنين. صفة مسح الاذنين هو انك بسبابتيك

- [00:31:34](#)

تدخلهما في صماخ الاذنين تدخلهما في صماخ الاذنين. وباطراف ادهميك تمسح زاهر الاذنين من الخلف. ظاهر تمسح ظاهر الاذنين من الخلف ها نعم طبعاً انا تراه يمكن كان احد الاخوان سألني انه مرة شفته هنا عند الشيخ حسن فكنت انا اقول بس الشحمتين لا

ثبت غير الشحمتين - [00:32:02](#)

ها ايه نعم قال ثم غسل رجليه الى الكعبين نعم غسل رجليه المقصود انه بدأ اولاً باي شيء باليمين ثم بعد ذلك باليسار ثم بعد ذلك باليسار وجاء في حديث علي ان اليد اليسار هي التي استعملها في غسل ماذا؟ في غسل قدميه. اليد اليسار - [00:32:43](#)

استعمل اليمين يدك اليمين ويدك اليمين لا وانما يدك اليسار لكنتا او رجليين تبدأ باليمين تغسلها تنتهي ثم اليسار نعم وفي غسل

قدميك ينبغي لك ان تنتبه الى خلل ماذا؟ الاصابع. فتدخل - [00:33:18](#)

الخنصر في الخلل او باي طريقة حتى يدخل الماء الى ماذا؟ اي نعم الى الخلل الموجود بين اصابع وانتم تعلمون خاصة يعني الخنصر

من اه القدمين يحتاج الى ماذا؟ يحتاج الى ادخال الاصبع - 00:33:43

الانتباه حتى يصل الماء الى ما بين الخلل حتى يصل الماء الى ما بين الخلل ايضا في بيدك اليسار اذا كنت لابس الشقاق تمسح بيدك اليسار تمسح بيدك اليسار لم يثبت - 00:34:05

انه الرسول صلى الله عليه وسلم مسح باليد اليسار لم يثبت مادية ولا جا باليمين لكن هذا بناء ثبت ان غسل القدم اليمنى واليسرى باليد ماذا؟ اليسار. اذا المسح باليسار - 00:34:26

من هالباب اذا المسح باليسار بما ان الغسل ثبت باليسار اذا المسح مثله نعم وطبعا نقل عن شيخنا محمد ابن عثيمين رحمه الله انه قال يعني استدل بالحديث الصحيح ومسح - 00:34:50

على في حديث المغيبة ومسح على خفيه قال يعني بوقت واحد. ثم نقل عن الشيخ انه رجع عن هذا مشى على خفين ليس بوقت واحد ان مسح اليمين ثم ماذا - 00:35:07

ثم اليسار مثل ما تكون شخص توطأ توطأ فلان عندما تقول توطأ فلان يعني كل بوقت واحد ولا بدأ بغسل كفيه ثم تمضمض واستنشق ثم الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل القدمين نعم - 00:35:23

فمسح على ظهر خفيه يعني انه بدا باليمين ثم بعد ذلك اليسار نعم وهذا نعم ثم قال اخرجه البخاري ومسلم طبعا بدون الزيادة الزيادة كما تقدم ليست موجودة في الصحيحين - 00:35:41

نعم ولا حتى في حديث عبد الله بن زيد معروفة حتى ولا في السنن. نعم نعم واحدا ايه بالكفين لا بالكفين. بالكفين. نعم بالكفين. لكن يكفي غرفة واحدة كما تقدم يعني باطن الشعوب - 00:36:02

ما يجب غسلها لما تقدم ويا جماعة خلنا نكمل شرايكم نكمل بس وخ ثم يترك تفضل تفضل سؤالي واحد ما مسك ما يكفي طيب العكس العرش كله يكفي العكس يكفي - 00:36:29

يعني قلنا ان مسح الاذنين سنة في خلاف هل يجب ولا لا يجب وانا اميل الى عدم الوجوب قال الحديث الخامس عن شريح بن هانئ وشويح بن هانئ هذا تابعي. شريح بن هانئ الحارثي هذا تابعي - 00:36:52

وهذا الحديث قد خرجه الامام مسلم من حديث الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها اسألتها عن المسح على الخفين. تعلمون عائشة كانت من كبار علماء الصحابة - 00:37:19

اسألتها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فسله عليك بابن ابي طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هذا فيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام ما كان يمسح في الحظر ولا كان يمسح - 00:37:42

ما كان يمسح ولدى عائشة لم ترى ذلك من فعل عليه الصلاة والسلام وقالت عليك بابن ابي طالب فانه كان يسافر مع الرسول عليه الصلاة والسلام اذا هذا جاء في السفر - 00:38:10

وليس معنى ذلك كونه جاء في السفر انه لا يجوز في الحظر لا هي رخصة لكن المراد معرفة السنة التامة فاذا كان هذا يفعل عليه الصلاة والسلام في السفر والشفقة الانسان يكون يعني بحاجة الى المسح - 00:38:30

اكثر في الصفا الانسان بحاجة الى المسح اكثر من الحطب نعم واهل العلم قد اختلفوا ترى اهل العلم اختلفوا ايهم افضل لعل الشيخ ابراهيم ينتبه ايهم افضل؟ هل المسح هل انك تتعمد تلبس حتى - 00:38:53

تمسح هل انك تتعمد تلبس حتى تمسح او ان الافضل انك تغسل فلا تتعمد تلبس اختلف اهل العلم ترى الناس لا محل اي في الافضية في الافضية نعم والسنة الان يعني ان هذا غالبا كان يفعله في السفر. والسفر اكثر حاجة. اذا المسألة تبع ماذا - 00:39:19

تبع الحاجة المسألة تبع الحاجة المسألة تبع الحاجة والا لا شك المسح ايسر وخاصة في وقت ماذا؟ في وقت البرد. نعم فقالت عليك بابن ابي طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:39:48

فسأناه فقال قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وهذا مما يؤيد يعني انه غالبا ان ذلك في السفر فالسفر الحاجة فيه اكثر. فلذا بما ان الانسان محتاج اكثر اذا المدة ماذا - 00:40:13

آ نعم طالت المدة طالت المدة نعم وفيه ايضا مشروعية طبعاً المسح في الحظر لكن الكلام على السنة يعني على الاكمل في السنة الكلام على الاكمل في السنة اذا المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام - [00:40:48](#)

اذا المسألة ليست محدودة بعدد الصلوات وانما المسألة مقدرة باي شيء نعم بالزمن ليس بعدد الصلوات لان بيوم وليلة قد يعني قد تصلي اكثر من ماذا قد تصلي نعم اكثر من خمس فروض - [00:41:16](#)

فالمسألة ليست محددة بعدد الصلوات وانما باليوم والليلة بالزمن وهذي فائدة يعني ينبني عليها اشياء نعم الان ابا اضرب مثال لعل الشيخ ابراهيم ينتبه وهو انت مثلا قبل اذان المغرب بخمس دقائق توضح - [00:41:38](#)

ولبست خفيك قبل اذان المغرب بخمس دقائق لا لا نقول مع الاذان مع اذان المغرب لبست خفيه مع الاذان مع الازل جيتي في اليوم الثاني انت بعد ذلك تمسح توضح قبل الاذان بخمس دقائق - [00:42:07](#)

هل تمسح ولا ما تمسح لماذا نمسح يعني قد يقول قال حنا جلسنا يوم وليلة طيب بعد لا لا اما احنا ما نتكلم على اول المسح افوض انت بديته يعني بالمسح افرض بديته بالمسح - [00:42:36](#)

نعم يعني قبل الاذان في اليوم الاول بخمس دقائق وفي اه في اليوم الاول بداية بالمسح مع الاذان الان انت جيت في اليوم الثاني قبل الاذان بخمس دقائق هل تمسح ام لا؟ نعم - [00:43:01](#)

حنا نقول الان انت ما قاعد نتكلم على نقول انت الان مسحته افرض مساحته من المسح من المسح والمدة الراجح بدايتها من المسح. يمسح المسافر غلط ما انتهت الليلة نعم يعني المدة ما كملت نعم فانت لو حتى يعني قبل خمس دقائق المدة ما - [00:43:18](#)

يعني جوابي كان سليم ما ما اي يوما وليلة. اي يعني المدة ما كملت. ايه يعني نعم مدة نعم فانت يعني بقى خمس دقائق بعد. نعم اما متى يعني تبدأ المدة؟ او واقع من حين المسح - [00:43:47](#)

من حين المشي اي نعم من حين تبدأ بالمسح فتجلس يوما وليلة اربعة وعشرين ساعة يوما وليلة نعم هذا للمقيم وللمسافر ثلاثة ايام بلياليهن انتهت المدة وانت على طهارة ما احدثت - [00:44:10](#)

نعم تبقى تصلي لكن ما تمسح ما ما تمسح. اها. لان المدة انتهت. نعم تصلي تصلي. احدثت فهنا لابد من خلع الجواب نعم هنا لابد من خلع الجواب. اي نعم - [00:44:33](#)

نعم والظاء قبل انتهاء المدة هذا فيه خلاف بين اهل العلم فيه خلاف بين اهل العلم والجمهور على ان وضوءه انتقض نعم لانه ما جاز له المسح الا لان قدمه مغطاة لابس - [00:44:51](#)

ما جاز له المدح المسح ايه الا لان القدمين مغطاة الان غير مغطاة خلاص انتقض الوضوء المسألة محل خلاف ترى بين اهل العلم. وهناك من يستدل على عدم النقض باثر علي ابن ابي طالب رضي الله عنه. انه مسح لنا لا - [00:45:18](#)

طلعهما وصلى هنا والله اعلم مسح قد يكون غسل لان هذه لغة عربية ولا زالت مستعملة. تمسحت يعني ماذا يعني توضح اي نعم وغسلت اعطائي. هذي لا زالت لغة عربية هي لغة عربية فصيحة لا زالت مستعملة - [00:45:37](#)

فالذي يبدو ان علي رضي الله عنه مسح على نعليه يعني غسل غسل ثم عندما غسل وجا يصلي خلع النعلين وصلى نعم فهذا ما نعم وبعضهم يقول بما ان شعره كذا مسحته عليه ثم - [00:46:00](#)

هلكت ان وضوءك لا ينتقض فاذا ايضا نفس الشيء لو خلعت الجواب الجورب او الخف لا ينتقض الوضوء. لا في فرق بينهما انت شعبك له حتى ما عليك شعر تمسح ولا ما تمسح؟ تمسح لو واحد اصنع يمسح - [00:46:19](#)

لكن لو واحد القدمين مكشوفات يمسح لا يجب ان ان يصل ففي فرق بينهما في فور بينهما في هذه الحالة وقياس هذا بذاك خطأ نعم فهذا نعم فهذا خطأ. هذا القياس هذا خطأ. فالاحوط والاقرب والله اعلم ان الانسان اذا خلع يعيد - [00:46:42](#)

نعم يعيد الطهارة من جديد. يعيد الطهارة من جديد. انت الان مسحته وآ باجيتا جالك برد يعني مثلا الشيخ حسن لابس جورب وجاب برد شديد ولبس ثاني وجا الان توظا وجا يمسح ماذا يفعل؟ يمسح عليه - [00:47:12](#)

يمسح على الثاني لان الثاني تبع لاي شيء للاول حتى ولو كنت ماسح على الاول حتى ولو كنت ماسحا على الاول لان الثاني تبع الاول

هنا احتلوا وحده حتى لوحده بما انه لابس على طهارة - 00:47:35

بمن لابس على طهارة ومسح ثم بارك الله فيكم شعر بالبر فلبس جواب ثاني وجا وقت الصلاة الثاني يمسخ على الثاني وهذا الثاني

تبع الاول هذا ثالثا ما نقول له اخلع الثاني وامسح على الاول ثم البس - 00:47:56

الثاني لا معي تبع تبع الاول. تبع الاول. نعم ما يعني اه مدة جديدة لا لا تبع الاول نعم طبعاً هناك من اهل العلم ممن قال هناك حالة ثالثة

المسافر ثلاث ايام بلياليهن والمقيم يوماً وليلة. قال هناك حالة ثالثة - 00:48:18

وهو الشخص المضطوب وهو يمسخ اسبوع كامل وقد فعل ذلك الامام ابن تيمية عندما سافر في البريد ما بين مصر والشام فعل ذلك

واستدل على هذا بما جاء في اثر عقبة بن عامر - 00:48:48

ان عندما جاء من الشام الى المدينة جاء من الشام الى المدينة. فقال عمر رضي الله عنه متى ادخلته خفيك قال منذ اسبوع فهو

استدل بذلك وذهب الجمهور الى ان ما فيه الا يوم وليلة وثلاثة ايام - 00:49:09

نعم نعم لو فرض يعني واحد ويخشى من هلاك او شيء فالله عز وجل ماذا قال نعم فاتقوا الله ما استطعتم فان خفتم فرجالا او و

وثبت في البخاري عندما بعث عليه الصلاة والسلام بعض الصحابة يبحث عن عقد عائشة الذي ضاع حضرت الصلاة قبل - 00:49:36

المشروعية التيمم قبل ان ينزل التيمم صلوا بدون ماذا؟ بدون ماء ها خلاص حضرت الصلاة ولا عندنا ماء والتيمم بعد ما مشروع والله

تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم يعني فيعني لو حصل ضرورة ضرورة فهذا الضرورة لها حكمها - 00:50:05

فاتقوا الله ما استطعتم نعم وولد الصلاة على عظمها ما قال الله عز وجل انتظروا حتى تنتهي المعركة. قال فان خفتم فرجالا او وكبانا

نعم لا تنتظرون تأخير الصلاة حتى تنتهي الشدة لا صل وانت - 00:50:27

على حالك اللي تستطيع عليه كما يكلف الله نفسا الا وسعها. ولذا قال الله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. نعم قال

اخرجه مسلم. نعم قال الحديث السادس عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الرابع -

00:50:47

ثم جهدا يعني جامع اهله فقد وجب عليه الغسل اخرجه البخاري ومسلم طبعاً اخرجه من حديث نعم. قتادة عن عن ابي عن الحسن

عن ابي رافع عن ابي هريرة. من حديث - 00:51:21

قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة كذا نعم نعم هذه المسألة كان في بداية الاسلام اذا الانسان جامع اهله ولم ينزل لا يجب

عليه ماذا؟ الغسل ولذا ثبت بالحديث الصحيح - 00:51:45

في مسلم حديث ابي سعيد انما الماء من الماء يعني الذي يوجب الماء هو خروج الماء. خروج المني. هذا الذي يوجب الماء. نعم من

حديث قتادة عن الحسن عن ابي هريرة عن ابي هريرة - 00:52:08

باء هذا نسخ طبعاً جات عندنا عدة احاديث حديث ابي سعيد وحديث ابي بن كعب نعم وحديث عثمان وحديث ابي ايوب الانصاري

واكلها فيها انهم عن الرسول عليه الصلاة والسلام الى جامع الانسان اهله ولم ينزل - 00:52:24

فلا يجب عليه الغسل ثم نسخ هذا الحكم فوجب الله عز وجل ماذا؟ الغسل بشرط ان يمس الختان الختان ولا يكون هناك مس

للختان الا بايلاج لا يمس الختان الختان الا عن ماذا؟ الا ان يولج - 00:52:45

الا ان يولج فاذا الانسان جامع اهله ولم ينزل فيجب عليه ان يغتسل وهذه المسألة خفيت على كثير من الصحابة حتى ابو ابا موسى

رضي الله عنه ذهب الى عائشة وسألها - 00:53:13

فقلت على الخبير سقطت آآ نعم ذكرت نحو هذا الحديث الذي رواه ابو هريرة رضي الله عنه. اذا جلس بين شعبه الاربعة ثم

جاهدها فقد وجب الغسل. طبعاً جاء في رواية في مسلم - 00:53:35

وان لم ينزل ولكن هذه جاءت من طريق مطر مطر الوراق عن الحسن. ومطر الوراق فيه بعض الكلام ولكن هذه الزيادة من حيث

المعنى صحيحة ولا مو بصحيحة؟ صحيحة. يقتضيها النص السابق - 00:53:52

نعم اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جاهد فقد وجب الغسل يعني حتى ولو لم ينسب نعم قال اخرجه البخاري ومسلم ولعل نقف عند

هنا هذا وبالله تعالى التوفيق. امين - 00:54:12

اي نعم تفضل لعب هذا نعم نعم. وروايته في قوية نعم عز وجل والرواية وروايته في الحديث هو زابط للقراءة زابط لقراءة القرآن
ظابط ولكن في السنة ليس ظابطا فالسنة ليس ضابطا - 00:54:40

وحفظ القرآن العظيم ايسر من حفظ السنة. حفظ القرآن العظيم ايسر من حفظ السنة. ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر وتلميذ
حفص نفس الشيء اي نعم بس حقق بس عاصم حسن الحديث الاصل. اما حفص متروك في الحديث بسم الله - 00:55:24

حفص متروك نعم لكن في القرآن ظابط نعم باب من ابواب ايضا نعم هذا حجة السيرة. نعم. اذا روى في ما يقبل نعم نعم في
تفصيل كان في بعض الرواة نعم وبعض العبوات ضابط لحديث شيخ معين دون شيوخ - 00:55:47

نعم عبد الله يوم تقول واحد له نسي اليمنى وغسل يصير الما بعد شوي عنده يصير الحمد لله يكفيه. نعم. يعني هذا من حسنه يعني
ليه؟ لانه يعني يكون ما عنده ماء يمكن واجد يروح يغسل ثاني. ها يا شيخ عبد الله - 00:56:16

والله ابو عبد العزيز هو على الحكم يعني انا عندي الاحوط طبعاً انه يعيد يعيد يعيد ما بعد اللي نساها الاحوال يعني يعيد؟ دعيت. لكن
لو يعني ما يخاف لو قدم اليمنى اليسرى. لا ما قدم قلنا يعني لا يعني قد قد يعني ما - 00:56:34

نجدد قد ما نشدد ولا انا ما ايه والله ان شاء الله ان شاء الله كان بهالمسألة نعود والله كانه ايا كان يمسح مم والله اعلم. والله اعلم
يمسح يمسح نعم - 00:56:53

بان لا زالت القدم غير مكشوفة. ايه نعم فكانت تدرج ضمن فلماذا لا تأخذ حكمه في الاذن ليست من الوجه. الاذن من الرأس. الاذن
من الرأس ما تأخذ ما تأخذه ما تأخذه حكم هذا يعني ان لابد من دليل على الوجوب ما هناك دليل بين - 00:57:36

ما هناك دليل بين تابعة لابس ليست هي تابعة للواس هي نعم تابعة لو بأس ولذا لو اقتصر عليها دون وصف لا. نعم غسل الرجال.
نعم اذا كان حتى لو كان التجديد بيدك اليسار بيدك اليسار لو حتى من باب التسجيل - 00:58:09

لا لا لا حط السواك ما يكون الا باليسار على القول الراجح. نعم. نعم ايه هو وضوءه صحيح لكن الاكمل في السنة كما تقدم تتممض
وتستنشق ايه ايش في تقدم السنة بخوفة واحدة تتممض وتستمسك ثم تعيد ثم تعيد - 00:58:43

نعم نعم نعم اخذ غرفة وحدة. اخلي منها شيل المظمطة وشيء الاستنشاق يعني نص اي ايه هزاه ايه انا اخذ منه الجفمة والباقي
نعم نعم هو بخوفة واحدة تتممض فانت اكيد جزء منها - 00:59:27

افهموا جزء منها للامن. اي نعم. ايه. نعم خمسا او بعض العلماء اذا لم يكن ذلك ما وصل سألنا ذلك لا يجب اذا جرى الماء على
العضو خلس هذا هو الواجب ذلك لا يجب - 00:59:47

انت اذا عممت اذا عممت العضو بالماء فان ذلك لا يجب لكن بالنسبة للقدمين انت عندك خلل فهنا تحتاج الى ان تدخل اصابعك في
الخلل فانت تحتاج تدخل اصابعك في الخلف. نعم. فالدلك ما يجب - 01:00:18

هل ما يصل للخلل؟ قوة الدفع نعم. خلاص ان كان يصل المقصود هو وصول الماء ان وصل الماء خلاص ان وصل ما خلس النوع
لاجازوا اجازوا ذلك اجازوا ايه اجازوا ذلك - 01:00:45

نعم هم اجازوا ذلك اجازوا نعم يشفع يشرع الجمع حنا جمعنا في يشرع الجمع طبعاً ما ثبت حديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام
جمع من اجل المطر ما ثبت حديث - 01:01:15

من اين يؤخذ؟ هذا من حديث ابن عباس. انه جمع مرة من الموات بين الظهر والعصر في المدينة من غير خوف ولا سفر وفي رواية
ولا مطعم وجمع بين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا سفر - 01:01:42

سئل ابن عباس قال اراد ان لا يخرج امته. فيستدل بهذا على مشروعية الجمع في المطر في بارك الله فيك في المرض ولا حتى في
مرض موتى عليه الصلاة والسلام لم ينقل انه جمع - 01:01:59

حتى في مرض موته. ايضاً يعني عندما في حديث انس دخل اعرابي وقال استسقي لنا فديه المطر لمدة اسبوع هل نقل انه جمع ما
نقل انه جمع. مطر اسبوع ما نقول انه جمع - 01:02:14

من اين يؤخذ حديث ابن عباس عندنا والذي جاء في السنة في المطر الغالب صلوا في رحالكم صلوا في رحالكم هذا هذا الاكمل
الاکمل عدم الجمع. صلوا في الرحال لكن لو جمع فلا بأس لحديث ابن عباس. نعم - 01:02:31